بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
مركز البحوث التربوية

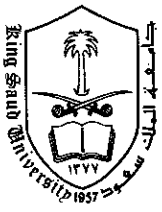

" الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين : أسبابه، وعلاقته بالمناهج الاجتهادية "

إعداد
الدكتور/ حميدان بن عبد الله الحميدان
الاستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية – جامعة الملك سعود
١٤١٣هـ

جميع البحوث التى تصدر عن مركز البحوث التربوية محكمة

مطابع جامعة الملك سعود ١٤١٣هـ

شروط النشر بمركز البحوث التربوية

كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض

١ – تكون أولوية النشر لمنسوبي الجامعة.

٢ – أن يكون موضوع البحث ذا علاقة بأحد التخصصات التي تقدمها الكلية.

٣ – أن تكون أولوية النشر للبحوث المكتوبة باللغة العربية.

٤ – تكون الأولوية للبحوث المتعلقة بالمجتمع السعودي.

٥ – أن يكون البحوث غير منشور أو مقدم إلى جهة أخرى للنشر في نفس الوقت.

٦ – يحتفظ المركز بالحقوق التي تكفلها الأنظمة أو قرارات المجلس العلمي للنشر لمدة خمس سنوات من تاريخ قرار مجلس إدارة المركز بالموافقة على نشر البحث ولا يجوز نشره في أي صورة كانت خارج الجامعة خلال هذه الفترة إلا بإذن خطي من مجلس إدارة المركز.

٧ – إذا أذن مركز البحوث التربوية للباحث بنشر بحثه (أو إعادة نشره) لدى جهة خارج الكلية فإن الباحث يتعهد بالتنويه بدور المركز (في التمويل أو التحكيم أو كليهما) ويتعهد بتقديم مئة نسخة من بحثه هدية للمركز.

٨ – أن يتبع في البحث المنهج العلمي المتعارف عليه، وأن تكون الإجراءات المنهجية مفصلة قدر الإمكان.

٩ – يجب أن ترفق الملاحق الإحصائية وأدوات البحث إن وجدت.

١٠– تذكر المراجع داخل البحث بوضع الإسم الأخير للمؤلف وتاريخ المرجع وصفحة الاقتباس بين قوسين في المكان المناسب.

١١– يجب أن تكون هناك قائمة بالمراجع في ملاحق البحث مرتبة حسب الإسم الأخير للمؤلف ويلتزم بنسق واحد في ترتيب بقية المعلومات.

١٢– أن يكون مطبوعا مسافة سطر ونصف وتترك هوامش بيضاء في صفحات البحث وفقا لما يلي: في أعلى الصفحة ٥سم، وفي بقية الجوانب الأخرى ٥ر٤سم بحيث تكون المساحة الفعلية للطباعة (١٢سم عرضX١٩سم طول)، ويكون ترقيم الصفحات من أسفل.

١٣– يقدم البحث من أصل ونسختين غير مدبسة أو مجلدة.

١٤– يُخْضِع مركز البحوث جميع البحوث المقدمة إليه للتحكيم قبل نشرها.

١٥– يتحمل الباحث تكاليف التحكيم في حالة سحبه للبحث بعد ارساله للتحكيم.

١٦– جميع البحوث الصادرة عن المركز تعبر عن وجهة نظر من قام بإعدادها.

١٧– يرفق الباحث مستخلصا لبحثه باللغتين العربية والانكليزية في حدود ٢٠٠ كلمة على أن يشتمل النقاط التالية:

أ – مجال الدراسة (تصنف حسب الموضوع الذي تبحثه الدراسة).

ب – عنوان البحث.

ج – اسم الباحث أو الباحثين مع تخصص كل منهم (إذا نص على باحث رئيسي فيشار إلى ذلك).

د – عدد صفحات البحث.

هـ– نبذة عن الموضوع تشمل الجوانب التالية حسب طبيعة البحث:

– هدف أو مشكلة البحث. – العينة. – أدوات الدراسة.

– طريقة البحث (المنهج). – أهم النتائج.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم :

من المعروف أن النشاط التربوي التعليمي بمراحله المختلفة في المملكة العربية السعودية، ينطلق أساساً في تصوراته، وتحديد أهدافه . ورسم خططه، من العقيدة الإسلامية، والشرع الإسلامي؛ فهما المحدد الرئيسي لهوية المجتمع المسلم ونشاطاته المختلفة . وعليه فليس من الغريب أن نرى العناية بالاسلام معرفة وتربية في مجتمعنا الذي نعيش . ولعل من مظاهر ذلك أن يكون قسم الدراسات الإسلامية، هو أحد أهم أقسام كلية التربية - جامعة الملك سعود - وأكبرها حجما؛ الأمر الذي يتناسب مع الدور المنوط بعهدته، وهو إعداد الخريجين وفقا للعقيدة الإسلامية ومقتضيات الشرع الاسلامي؛ إضافة إلى مساهمته في القيام بمهمة البحث العلمي، التي هي إحدى مهام الجامعة الأساسية؛ وذلك بمعالجة القضايا والمشكلات ذات الصلة بحياة المسلم عقيدة ومعرفة وسلوكاً .

ومركز البحوث التربوية، وهو أحد وحدات كلية التربية، ومن مهامه الأساسية المساعدة في تنشيط حركة البحث داخل الكلية وخارجها، ليسعده أن يستقبل بعضا مما ينتجه قسم الدراسات الإسلامية من دراسات وأعمال بحثية علمية، تصب كلها في النهاية في الإطار التربوي، وإطار خدمة المجتمع، وأن يعمل على نشرها .

ومن ذلك هذه الدراسة التي بعنوان " الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين : أسبابه، وعلاقته بالمناهج الاجتهادية " للباحث الدكتور/ حميدان بن عبد الله الحميدان . إذ من المهم أن يعالج مثل هذا الموضوع : موضوع الخلاف الفقهي بين علماء التابعين في قضايا تهم المجتمع المسلم، بحيث تعرف الأسباب المؤدية إلى الخلاف، ووجهات نظر العلماء وجهودهم في ذلك، ومحددات تلك الجهود؛ إثراء لثقافة المسلم معلماً ومتعلماً، وإحاطة بتراث الأمة

باعتباره الأساس في بناء حاضرها .

فالله نسأل أن يثيب الباحث على ما بذل من جهد، وأن ينفع بجهده المهتمين بقضايا الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

مدير مركز البحوث التربوية

د. محمد بن شحات الخطيب

١٤١٣/١٠/١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مجال الدراسة : تاريخ الفقه الإسلامي

عنوان البحث : الاختلاف بين علماء التابعين :أسبابه وعلاقته بالمناهج الإجتهادية.

الباحث : حميدان بن عبد الله بن محمد الحميدان

أستاذ مشارك :قسم الدراسات الاسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود - الرياض.

ملخص البحث :

يسود الاعتقاد لدى معظم الباحثين في تاريخ الفقه الاسلامي أن اختلاف الفقهاء في عصر التابعين تعود أسبابه الى اختلاف في المنهج ، بين أهل الحجاز الذين يعتمدون على النصوص والآثار دون القول بالرأي . وبين أهل العراق الذين يتجهون للتعليل والاجتهاد بالرأي . ويهدف هذا البحث إلى إختبار هذا الاعتقاد عن طريق عرض أهم القضايا الفقهية الخلافية بين الفقهاء في هذه المرحلة ومناقشتها لنبين أسباب الاختلاف حولها.

لقد إحتوى البحث على مسائل عشر ، روعى فيها التنوع بين أحكام الفروع في الفقه الاسلامي ، كما روعى فيها أن تكون معبرة عن موقف الفقهاء في هذه المرحلة من القضايا الأصولية الاساسية.

الطريقة المنهجية التي أتبعت في هذا البحث لتحقيق هدفه هى إيراد القضية والتعرف على الأدلة الشرعية التي تحكمها ، ومن ثم التعرف على موقف العلماء في القطرين منها ، وتحليل الرأي الفقهي الذي توصلوا إليه ، والأساس العلمي الذي بنى عليه رأي كل فريق . ولعل هذه الطريقة لمنهج البحث أقرب ما تكون للطريقة الاستقرائية.

لقد حرص الباحث أن يكون النقاش معبراً عن رأي فقهاء التابعين ، وبالتالي فقد تم حصره على ما صدر عن أولئك العلماء من أقوال متجنباً النقاش الذي تطور بعد عصرهم من حيث التعليل والتدليل.

أما أهم النتائج التي يمكن القول بأن الباحث قد توصل إليها ، فهى أنه من خلال استقراء مواقف فقهاء التابعين في كل من الحجاز والعراق من القضايا التي تمت مناقشتها أمكن القول بأن الاختلاف بينهم في تلك القضايا لم يكن راجعاً للمنهج ، حيث ظهر تساويهم في طريقة الاستدلال . ولقد أمكن حصر أسباب الاختلاف بينهم في أمور خمسة هى : التعارض بين النصوص ، الاختلاف في تفسيرها ، اختلاف الأساتذة ، اختلاف العمل المتوارث ، والقول بالرأي .

كما تمكن الباحث أن يصف بوضوح المنهج الاجتهادي الذي سار عليه الفقهاء في كلا القطرين.

Field of Study : History of Islamic Law

Title : The legal differences between the early Muslim Scholars. (The reasons, and its realation to the legal trend).

By : Humaidan Abdullah Al-Humaidan, Associate Professor. Department of Islamic Studies College of Education, King Saud University, Riyadh.

Abstract :

According to the historians of Islamic law, the period which flow the period of the Companions is called the period of "Attabi'in". This period witness the emergence of two distinct schools, that of "Al-Hijaz", and the other is that of "Al-Iraq". There were many legal differences between the Jurists of these schools. Some of the historians has attributed these differences to the legal trend, which they alleged to have appeared during this period.

The purpose of this study is to examine the validity or otherwise of this assumption. In order to achieve this goal, it is necessary to quote some legal example which the Jurists in the different schools differ on, and look at the reasons behind their disagreement. Is it because they differ in their method of reaching the legal decisions, or that the method used by both schools is essentially the same, but there were some other reasons which govern their disagreement.

The most important conclusion reached in this study is that although the Jurists differ on some points of the law, none of which could be attributed to their method of reasoning, as the study proved the conformity between the scholars on this point.

The reasons behind their disagreement could be summarized by, their interpretation of the comflicting legal edicts, and also by the legal disagreement of the Compainons, as they were their teachers. They were also effected by the inherent practice of each school. And as every scholar during this period had to give his legal opinion by independent reasoning "ra'ay", and in doing so has contributed to the legal disagreement.

بسم الله الرحمن الرحيم

الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين :
أسبابه ، وعلاقته بالمناهج الاجتهادية

مقدمة :

بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام انتقلت مسؤولية الفتوى إلى صحابته رضوان الله عليهم الذين تحملوا هذه المسؤولية بعد أن أعدهم الرسول صلى الله عليه وسلم لها .وقد كان على هؤلاء الأصحاب أن ينظروا في مسائل عديدة جَدَّت في حياة المجتمع الاسلامي ، وفي البداية كان الاتفاق أقرب ما يكون إلى أقوالهم وآرائهم نظراً لوجود المفتين منهم في المدينة ،حيث تعرض عليهم الفتوى ويتشاورون فيها ، وفي الغالب يصدرون عن رأي واحد ولكن مع مرور الزمن وتفرق الصحابة في البلدان ، وتعدد القضايا ،تعددت الاجتهادات وتنوعت وحدث الخلاف بينهم مراعاة للظروف المختلفة التي ينطلق منها كل مجتهد على حسب ظروف وعادات البلدان التي تنشأ فيها القضية المجتهد حولها فالصحابي في العراق قد يرى رأيا يتناسب مع بيئة العراق، ولكنه قد لا يتفق مع رأي صحابي آخر يجتهد في مواجهة القضية نفسها في الشام أو في مصر. إذاً الاختلاف الفقهي حدث منذ بداية عصر الاجتهاد بعد وفاة الرسول ﷺ [1].

واذا عرفنا ذلك أمكن بالتالي تفهم الخلاف الذي زاد ونمى في عصر التابعين،حيث تتلمذوا على فقهاء الصحابة كما أن نشأة الحركة الفقهية في عصر

---

(١) لسنا في هذا المقام بصدد تحديد أسباب الاختلاف بين فقهاء الصحابه ، حيث أن تلك الأسباب متعددة ، فمنها ما يعود الى مواقفهم من النصوص وكيفية تطبيقها ، ودرجة إلمامهم بالسنة ، ومواقفهم من تفسير تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما ان منها ما يتعلق بتغير الظروف إلى غير ذلك من الأسباب المختلفة . وما أوردناه هنا هو مجرد اشارة فقط إلى أن الاختلاف الفقهي قد نشأ مع بداية الاجتهاد في عصر الصحابه.

التابعين، جاءت نتيجة للجهود التي بذلها هؤلاء الفقهاء من الصحابة، وليس غريباً بعد ذلك أن يتأثر فقهاء التابعين بأساتذتهم ، وأن ينطلقوا من المنطلقات ذاتها التي أثرت فيهم ، لا سيما وأن مبررات الاختلاف لدى فقهاء التابعين أكثر منها لدى أساتذتهم نظراً لاتساع نطاق الاجتهاد الفقهي،واختلاف الظروف والمناسبات. وسنحاول التعرف على أسباب الاختلاف بين هؤلاء الفقهاء من خلال مناقشة بعض القضايا الخلافية بينهم ،ومدى العلاقة التي تربط بين ذلك الاختلاف ، والمناهج الاجتهادية لفقهاء التابعين.

الاختلاف الفقهي :

لقد شغل الاختلاف الفقهي حيزاً كبيراً من إهتمام العلماء ، وأُلِّفَ في ذلك الكثير قديماً وحديثاً ، ومن أوائل ما نجده من إشارة الى هذا الاختلاف ما ورد في المؤلفات التي وصلت إلينا من عصر الأئمة المجتهدين.فمالك في موطئة تعرض للاختلاف الفقهي لدى الفقهاء سوآء المعاصرين له أو المتقدمين عنه.وعندما روى محمد بن الحسن الشيباني الموطأ عن الإمام مالك ضمنه خلاف المدرسة الحنفية لما ورد في الموطأ [1]وعندما ألف الإمام الأوزاعي كتابه في السير، نجد أن الإمام الثاني للمدرسة الحنفية أبا يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري يؤلف كتاباً في الرد على سير الأوزاعي ، وبعد ذلك في نهاية القرن الثاني الهجري نجد الإمام محمد بن إدريس الشافعي يشير إلى كل من الكتابين ويورد أقوال الجميع ويناقشها وفي الغالب يتبنى رأي الإمام الأوزاعي ويدافع عنه [2].كذلك نجد أبايوسف يؤلف كتاباً في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي

(١) انظر في ذلك الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف «نشر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ، القاهرة ١٣٨٧هـ .

(٢) انظر في ذلك محمد بن إدريس الشافعي كتاب الأم دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م جـ ٧ ، ص ٣٣٣ - ٣٦٩.

ليلى وهما من أساتذته [١] ثم ان محمد بن الحسن الشيباني.قد ألف كتاب «الحجة المبينة على أهل المدنية» تعرض فيه لنقد المدرسة الحنفية للمدرسة المالكية وبيان الاختلاف بين المدرستين [٢] والإمام الشافعي في الأم لم يهمل الاختلاف الفقهي فنجده يورد نقده للمدرسة المدنية في «كتاب اختلاف مالك» ، ونقده للمدرسة الحنفية ورد في مولفه عن «اختلاف العراقيين» وكلا الكتابين نجدهما في كتاب الأم للشافعي [٣]

وبعد هذه المرحلة نجد أن هناك من العلماء من أفرد تأليفاً خاصاً للقضايا الفقهية الخلافية بين المدارس الفقهية في الأقطار المختلفة فألف المروزي كتابه«اختلاف العلماء» [٤] .وألف الإمام محمد بن جرير الطبري كتابه«اختلاف الفقهاء» [٥] وألف ابن المنذر كتابه «الإشراف على مذاهب أهل العلم» [٦] وألف الطحاوي كتابه في «اختلاف الفقهاء» [٧] .

ثم توالت المؤلفات حول بحث القضايا الخلافية بين العلماء من خلال إيراد الأقوال وأدلة كل فريق ، وما نسميه في المصطلح الحديث «بالفقه المقارن» مثل

---

(١) انظر في ذلك الشافعي ، المصدر السابق ، جـ ٧ ص ٩٦ - ١٦٣.

(٢) انظر في ذلك محمد بن الحسن الشيباني ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق : مهدى حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد ١٣٨٥هـ - ١٢٩٦٥م.

(٣) انظر في ذلك الشافعي ، المصدر السابق ، جـ ٧ ص ٩٦ - ١٦٣ ، ١٩١ - ٢٤٣ ، ٣٠٥ - ٣٣٢.

(٤) انظر في ذلك ، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، اختلاف العلماء ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٥- ١٩٨٥م.

(٥) انظر ما نشر من ذلك ، محمد بن جرير الطبري ، اختلاف الفقهاء ، تحقيق : جوزف شاخت مطبعة بريل ، ليدن ١٩٣٣م. وتحقيق : فريدريك كرن ، دار الكتب العلمية بيروت . د. ت .

(٦) انظر في ذلك . أبو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر النيسابوري ، الأشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق عبد الغني محمد عبد الخالق ، دار الثقافة ، الدوحة ١٩٨٦م.

(٧) انظر في ذلك أحمد بن محمد الطحاوي ، اختلاف الفقهاء ، تحقيق : محمد صفير المعصومي ، مطبوعات معهد الأبحاث الإسلامية . اسلام آباد ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

كتاب «المغنى» لابن قدامة و«بداية المجتهد» لابن رشد [1] واذا نظرنا إلى هذه المصادر سنجد أنه قلما يتعرض مؤلفوها لأسباب اختلاف الفقهاء،بقدر ما يناقشون الآراء التي هي مثار خلاف بين المدارس الفقهية المختلفة.

ليس من غرض هذا البحث أن يتناول أسباب الاختلاف الفقهي بشكل مطلق ولا تقصي كل تلك الأسباب في الأزمنة المختلفة فهذا موضوع تناوله كثير من الباحثين قديما وحديثاً فمن الأقدمين، السيد البطليوسي في أسباب الاختلاف.[2] وشاه ولي الله الدهلوي في كتابه الانصاف في أسباب الاختلاف»[3] ومن المحدثين على الخفيف في «أسباب اختلاف الفقهاء»[4] وكثير غير هؤلاء.

إن هدف هذا البحث هو النظر في جانب معين من الاختلافات الفقهية، هذا الجانب يتعلق بفقهاء التابعين ، وما يدعوني لبحث أسباب اختلاف فقهاء التابعين بشكل خاص ،هو ما يلاحظ على الكثير من الباحثين المحدثين بأنهم يربطون بين الاختلاف الفقهي لعلماء التابعين والمنهج الاجتهادي.ويجعلون سبب الاختلاف الرئيسي بين فقهاء التابعين هو اختلاف منهجهم حيث أن منهم صاحب الاتجاه المحافظ الذي يتمسك بالنصوص، ولا يعمل العقل فيها ،وقد يتوقفون عن الفتوى عند عدم وجود النص ، وهؤلاء هم أهل الحديث الحجازيون.

---

(١) انظر في ذلك القاضي محمد أحمد بن رشد (الحفيد) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، نشر دار الفكر ، بيروت د. ت . وانظر كذلك عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغنى ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ١٣٩٠ - ١٩٧٠م.

(٢) أنظر في ذلك أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي الأندلسي ، الانصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، تحقيق : محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، دمشق ١٩٨٧م.

(٣) انظر في ذلك شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، الانصاف في أسباب الاختلاف ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار النفائس ، بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٤) انظر في ذلك على الخفيف . محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ، مطبعة الرسالة القاهرة ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

بينما هناك الاتجاه الآخر المتمثل في أهل الرأي العراقيين الذين يعملون عقولهم في النصوص ، ويبحثون عن علل الأحكام ، ولا يجدون غضاضة في أن يفتوا في كثير من المسائل بارائهم الاجتهادية ، اذا لم يجدوا نصاً في الموضوع يطمئنون إليه.

يتجه هذا البحث الى مناقشة بعض المسائل الفقهية التي هي مثار اختلاف، بين فقهاء التابعين ، والتي طالما إستدل بها كثير من الباحثين المحدثين على أساس انها توضح أسباب الاختلاف بين فقهاء التابعين ، وتبين اختلاف المنهج الفقهي بينهم.لذلك سنناقش هذه القضايا الفقيه من خلال إيرادها، وبيان الأدلة التي تحكمها والتعرف على رأى فقهاء التابعين من أهل الحجاز حولها، والأساس العلمي لرأيهم ،هل هو التطبيق المطلق للنص ،دون توجيه من قبل الفقيه؟مما يعزز الرأي القائل بأن الخلاف في المنهج كان أساساً للخلاف الفقهي. وفي الوقت نفسه نتعرف على رأي فقهاء التابعين من أهل العراق في القضية ذاتها، ونتبين سبب مخالفتهم لأهل المدينة.هل لأنهم أخذوا بالرأي والاجتهاد، بينما أولئك تمسكوا بالنص؟ أم أن هناك أسباباً اخرى غير ذلك .هي التي حكمت أساس الاختلاف بينهم؟.

ونحن في هذه المناقشة سوف نحصر النقاش في نطاق تلك الأقوال والأراء التي صدرت عن فقهاء التابعين من أهل المدينة باعتبارهم يمثلون المدرسة الحجازية وتلك التي قال بها الفقهاء من التابعين من أهل العراق باعتبارهم يمثلون مدرسة أهل الرأي العراقية،حيث أنه يلاحظ على بعض من بحثوا مسائل الخلاف بين المدرستين أنهم أقحموا فيها الأراء الخلافية بين المدرسة الحنفية والمدرسة المالكية، وكمثال على ذلك نجد محمد سلام مدكور في بحثه حول هذا الموضوع تعرض لبعض المسائل تحت عنوان «صور تطبيقية لاختلاف المناهج بين مدرسة أهل الرأي وأهل الحديث» ومن المسائل السبع التي بحثها لم يورد آراء خاصة بفقهاء

التابعين سوى في مسألتين ، الأولى والثانية ، أما البقية فهي عباره عن نقاط خلافيه بين الأحناف والمالكية.(مدكور،١٣٩٢هـ ص١٢٧-١٣٨). واذا كان من الممكن القول بأن المدرسة المالكية هي وريثة فقه مدرسة أهل الحديث في المدينة في عصر التابعين ، وكذلك بالنسبة للمدرسة الحنفية وأرثها لفقه الكوفيين. إلا أنه لا يمكن التعميم حيث سنلاحظ فيما بعد أن الخلاف موجود حتى بين هؤلاء،لذلك سنقصر البحث على أراء فقهاء التابعين فقط دون التعرض لأراء المذاهب التي استقرت فيما بعد .

القضايا الخلافية :

١ - القراءة خلف الإمام .

من القضايا التي يستشهد بها في مجال الحديث عن اختلاف المنهج ، هذه القضية، حيث يرى بعض الباحثين أن أهل الحجاز يقفون في هذه القضية عند النصوص، بينما يرون أن الكوفيين من التابعين ، اعتمدوا في ذلك على الرأي. (قطان ، ١٤٠٢هـ ، ص٢٣٠) أما علي عبد القادر في بحثه لهذا الموضوع فكان أكثر حذراً ، حينما وازن بين الفريقين وأكد على أن كل ذلك آراء فقهية في ضوء الأدلة الواردة ، ولكنه يضيف قائلاً :«نرى أن الرأي المدني كان قوياً من حيث الرواية ، بخلافه عند الكوفيين».(عبد القادر ، ١٩٦٥م ، ص ١٦٠). وينقل عن اللكنوى رأيه في موقف الكوفيين من هذه القضية ، حيث يصف رأيهم بقوله:«قوى من حيث الدراية ، ضعيف من حيث الرواية».(اللكنوى ،١٣٠٦هـ ، ص٩٦).

في نقاشنا لرأي كل فريق سوف نحصر ذلك في ظل المعطيات المتوفرة لهم جميعاً في هذه المرحلة ولا نريد أن نحاكم أدلة الفريقين بمقتضى ضوابط وأصول ظهرت بعد عصرهم.

الأدلة الواردة بشأن هذه القضية:

لقد وردت أدلة عامة حول القراءة في الصلاة والاستماع والإنصات للقراءة ، كما ورد في قول الله تعالى:«وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون». (الأعراف ، آية ٢٠٤). كما ورد في البخاري عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال:«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». (البخاري ،١٤٠٧، جـ١ ، ص٢٦٣). كما ورد في الموطأ من حديث أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج، هي خداج غير تام». قلت: يا أبا هريرة: إني أحياناً أكون وراء الإمام.قال: فغمر ذراعي ثم قال إقرأ بها في نفسك يا فارسي». (الإمام مالك ، ١٤٠٧هـ ، ص٦٦). وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال:«هل قرأ معي أحد آنفاً» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله قال: فقال رسول الله ﷺ :«إني أقول مالي أنازع القرآن» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله». (الإمام مالك ، ١٤٠٧هـ ، ص٦٨).

وورد هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، مع اختلاف عن رواية أبي هريرة ، حيث يقول: «ان رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ «بسبح اسم ربك الأعلى»، فلما انصرف النبي ﷺ قال :«من قرأ منكم سبح اسم ربك الأعلى» فسكت القوم ،فسألهم ثلاث مرات،كل ذلك يسكتون،ثم قال رجل أنا قال:«قد علمت أن بعضكم خالجنيها». (أبو يوسف ، ٣٥٥،ص٢٣).

وإذا كان أبو هريرة قد بين أن ذلك في صلاة جهرية ، وتبعاً لذلك فإن الناس قد انتهوا عن القراءة مع الإمام في الصلاة الجهرية. فإن جابراً لم يشر في حديثه الى ذلك. ولكن في الرواية الثانية ، وإن لم تكن بنفس اللفظ ، وانما

تعطى نفس المعنى ، فقد أوضح جابر في هذه الرواية أن ذلك كان في صلاة سرية حيث يقول : أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر ، قال: فأوما إليه رجل فنهاه فأبى ، فلما انصرف قال : أتنهاني أن أقرأ خلف النبي ﷺ، فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ:«من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة». (أبو يوسف ، ١٣٥٥هـ ، ص٢٣).

وعن جابر أيضا أنه قال : أن رسول الله ﷺ قال :«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».وروايات أخرى عن جابر بنفس المعاني السابقة. (أبو حنيفة،١٣٨٢هـ ، ص ٥٧ - ٥٨).

كما ورد عن عبد الله بن عمر انه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال:«إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، واذا صلى وحده فليقرأ». وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.(الإمام مالك ،١٤٠٧هـ ، ص ٦٧).

كما ورد في هذه القضية حديث عبادة بن الصامت قال :صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعايت عليه القراءة ، فلما سلم قال: أتقرأون خلفي ، قلنا: نعم يا رسول الله قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». (الطحاوي ، ١٣٩٩هـ جـ ١ ،ص ٢١٩).

وعن عمران بن الحصين قال :«صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر او العصر فقال: أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى؟فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير.قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها». (مسلم ،١٣٧٤هـ ،جـ١ ،ص ٢٩٨).

كما روى مسلم عن أبي موسى وصفه للصلاة كما بينها النبي ﷺ في خطبته ومن ضمن ما ورد في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:«إذا قرئ القرآن فانصتوا». (مسلم ، ١٣٧٤هـ ، جـ ١، ص ٣٠٤). وعن عبد الله بن مسعود قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال : خلطتم على القرآن». (ابن حنبل ، ١٣٧٠هـ ، جـ ٦ ،ص ١٥٠).

موقف العلماء من التابعين في كلا المدرستين من هذه القضية :

تشير المصادر إلى أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقرءان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. (الإمام مالك ١٤٠٧هـ ، ص٦٧). ويبدو أن سندهم في ذلك الأحاديث الواردة عن أبي هريرة والتي فسرت نهى النبي ﷺ للصحابة عن القراءة معه بأن ذلك يختص فيما كان يجهر فيه النبي ﷺ بالقراءة.

أما سعيد بن المسيب فيشير أحد الباحثين إلى أنه قد روي عنه روايتان في هذا الأمر . إحدى الروايتين أنه يرى أن المأموم يقرأ خلف الإمام .دون أن يفرق بين الصلاة السرية والجهرية ، وحجة هذا الرأي حديث عبادة السابق الذكر .أما الرواية الثانية عن سعيد ابن المسيب أنه كان يرى أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به ، ويقرأ فيما يسر به وروى عنه قوله : «يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب».(عبد الله،١٣٩٤هـ ،جـ ١ ،ص ٢٢٨).

ويبدو أن الرواية الثانية هي الآكد في التعبير عن رأي سعيد بن المسيب يشير إلى ذلك ما رواه أبو داود عن شعبة قال : قلت لقتادة : أليس قول سعيد: أنصت للإمام؟.قال قتادة :ذلك إذا جهر به».(أبو داود ، جـ ١ ،ص٢١٩).ويفسر طلب سعيد الانصات من المأموم لقراءة الإمام أن ذلك في الصلاة الجهرية وقت قراءة الإمام دون ما يخافت فيه.(العظيم آبادي ، ١٣٨٨هـ ، جـ ٣، ص ٥٦). ويؤيد ذلك ما أورده ابن عبد البر من أن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسالم بن عبد الله بن عمر كانوا جميعاً يرون القراءة مع الإمام فيما يُسَرّ به، ويرون ترك القراءة معه فيما يجهر به .(ابن عبد البر ،١٣٩٢هـ ٨ جـ٢ ، ص ١٩٤).

ومن خلال هذا الاستعراض نرى أن الرأي الراجح لدى علماء التابعين في المدينة لا سيما فقهائها السبعة هو القراءة مع الإمام في الصلاة السرية ، وترك القراءة في الصلاة الجهرية ، وإن كان القاسم بن محمد يرى أن في الأمر متسعاً،

حيث يمكن القراءة أو عدم القراءة دون أن يترتب على ذلك إثم .فقد سأله أسامة بن زيد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال :«إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله أسوة». (ابن عبد البر ، ١٣٩٢هـ ،جـ ٢،ص ١٩٤).

واذا نظرنا الى الأساس العلمي الذي يستند إليه هذا الرأي لدى فقهاء المدينة ، وجدنا أنهم نظروا إلى قول الله سبحانه وتعالى :«واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون»الاعراف ، آية ٢٠٤) ، فقال سعيد بن المسيب فيما رواه قتادة عنه :«أنصت للإمام». ولكن ذلك يكون حينما يكون الإمام جاهراً بالقراءة في الصلاة الجهرية بخلاف السرية .كما أنهم استندوا الى أحاديث أبي هريرة السابقة الذكر والتي بينت أن نهى النبي ﷺ عن القراءة خلف الإمام يتعلق بالصلاة الجهرية حيث يجب على المأموم أن ينصت لقراءة القرآن، كما أن في قراءته تشويشاً على الإمام. والنبي ﷺ قد علل ذلك بقوله : «إني أقول مالي أنازع القرآن» فقراءة المأموم خلف الإمام في صلاته الجهرية فيها منازعة وتشويش عليه.

واذا انتلقنا الى علماء التابعين بالكوفة في هذه المرحلة لنتعرف على رأيهم حول هذه القضية فإننا نجد فيما رواه أبو يوسف نقلاً عن حماد :أن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير اجتمعا ألاّ يقرأ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر، قال إبراهيم : ولا في الظهر والعصر .اما سعيد فقال: اقرؤا فيهما».(أبو يوسف ١٣٥٥م ص ٢٤). وهذا الرأي لإبراهيم النخعي يأخذ به معظمهم فقهاء العراق، فقد روى عن الأسود بن يزيد وقيس بن علقمه النخعي وسويد بن غفلة والضحاك وعمرو بن ميمون ، وغيرهم من فقهاء التابعين في الكوفة. (عبد الله ١٣٩٤ ، جـ ١ ، ص ٢٣١).

وكان إبراهيم النخعي يقول :يكفيك قراءة الإمام،ويبدو أن المدرسة العراقية